

Distr.: General
26 December 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى
الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) وأن أحيل طي هذه الرسالة استعراض تنفيذ
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لعام ٢٠١٣ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما
بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أو ه جيون

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

استعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لعام ٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اعترامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا، واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملثم، تحقيقا لهذه الغاية. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، لاحظ مجلس الأمن أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل، فاتخذ بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي يمدد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات. وقرر المجلس، في الفقرة ٩ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار بالكامل، من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار وبمساعي التوعية والحوار والمساعدة والتعاون التي تبذلها الدول ودراسة تلك المعلومات بشكل عام.

ثانيا - المنهجية

٢ - يتألف الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٣^(١) من جزأين. ويشتمل الجزء الأول على موجز وقائعي للأنشطة التي أُجريت في مجالات التنفيذ، والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز الشفافية، والتوعية. أما الجزء الثاني، فيشتمل على تقييم للتقدم الذي تحقق في تنفيذ برنامج عمل اللجنة. ويتناول الاستعراض جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشتمل التذييل الأول للاستعراض على قائمة بأنشطة التوعية التي حضر فعاليتها رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبرائها. أما التذييل الثاني، فيضم قائمة بالأنشطة التي وجهت إليهم دعوات رسمية لحضور فعاليتها ولكنهم لم يحضروا.

ثالثا - التقدم المحرز والإنجازات المحققة

ألف - الرصد والتنفيذ الوطني

٣ - واصلت اللجنة في عام ٢٠١٣ تيسير ورصد تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووفقا للتوصيات الواردة في الاستعراض السنوي السابق (S/2012/963)، أوصى فريق اللجنة

(١) يشتمل استعراض عام ٢٠١٣ على البيانات والمعلومات التي وردت حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. أما البيانات والمعلومات التي وردت في عام ٢٠١٣ بعد ذلك التاريخ، فستدرج في استعراض عام ٢٠١٤.

العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني بتنقيح نموذج إعداد المصفوفات بهدف رفع كفاءة تسجيل المعلومات وتسهيل استخدامه. وكان هذا هو أول تنقيح رئيسي يخضع له النموذج منذ اعتماده في عام ٢٠٠٥. وأجري على النموذج المُحدّث تعديل، في ضوء التطورات الأخيرة، أضيفت بموجبه بنود جديدة من بينها الصكوك الدولية الملزمة قانوناً التي اعتمدت مؤخراً في هذا الصدد، وقرارات المتابعة المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأُعيد ترتيب محتويات النموذج بطريقة تُسهّل استخدامه. وأُرسل النموذج المنقح، مشفوعاً بمذكرة شارحة، إلى الدول الأعضاء. وبدأ خبراء اللجنة في تحويل ومراجعة المصفوفات باستخدام النموذج الجديد.

٤ - وواصلت اللجنة المساعي التي تبذلها لتشجيع الدول التي لم تقدم تقريرها الأول على أن تفعل ذلك، لكي يتسنى بلوغ الهدف المتمثل في تقديم جميع الدول لتقاريرها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وهو العام الذي يواكب مرور عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشملت تلك المساعي توجيه رئيس اللجنة رسائل إلى الدول، وإجراء اللجنة ومكتب رئيسها وفريق الخبراء التابع لها مشاورات ثنائية مع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولتان أخريان، هما ليريا وجنوب السودان، تقريريهما الأوليين بشأن تنفيذ القرار، وبذلك وصل مجموع الدول التي قدمت تقارير عن التنفيذ الوطني إلى ١٧١ دولة من بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة.

٥ - وشجع مجلس الأمن الدول، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقدم طوعاً معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها معلومات عن الممارسات الفعالة التي تطبقها في هذا الصدد على الصعيد الوطني. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٣، وفي أعقاب طلب وجهه رئيس اللجنة إلى الدول في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ كي توفيه بمعلومات إضافية، قدمت ٢٨ دولة أخرى^(٢)، مقارنة بست دول في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٢، معلومات إضافية بعضها يوضح ما تطبقه من ممارسات وطنية فعالة، كالممارسات المتصلة بمنع المؤسسات المالية من الاشتراك في نشر أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الضوابط بهدف منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والمواد المتصلة بها.

(٢) إسرائيل (في عام ٢٠١٢ بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر)، وألمانيا، وباراغواي، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦ - وشجع مجلس الأمن الدول أيضا، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تُعدّ طوعا خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار، ترسم فيها أولوياتها وخطوطها فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٣، قدمت كل من فيرغيزستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خطة عملها الوطنية، ليصل بذلك مجموع الخطط التي تلقتها اللجنة إلى ثماني خطط. وانخرط خبراء اللجنة مع عدد من الدول الأخرى، من بينها أرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، في جهود إعداد خطط العمل الوطنية الطوعية.

٧ - واعترف مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) بأهمية أن تنشط اللجنة في التواصل والتحاو مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها زيارة الدول بناء على دعوة منها. وفي عام ٢٠١٣، زار أعضاء اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بوركينافاسو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وغرينادا. وتلقت اللجنة أيضا دعوات لزيارة جمهورية مولدوفا، وموزامبيق، والنيجر. وأتاحت تلك الزيارات الفرصة للحصول على معلومات محدثة عن حالة تنفيذ القرار، وللوقوف على الإنجازات التي تحققت والثغرات القائمة والمساعدة المطلوبة. وخلال هذه الزيارات التقى ممثلو اللجنة وخبراؤها بالمسؤولين الوطنيين المعنيين، ومنهم ممثلون رفيعو المستوى. ويرهن هذا الارتفاع في عدد الزيارات القطرية على زيادة حرص اللجنة على التفاعل المباشر مع الدول.

٨ - ووفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شرع فريق اللجنة العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني، بمعاونة فريق الخبراء، في دراسة مسألة تجميع الممارسات والنماذج والتوجهات الفعالة والنظر في وضع دليل مرجعي فني بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكخطوة أولى في هذه الاتجاه، وجهت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، لحثها على أن تطلع اللجنة على أي خبرات أو دروس مستفادة تجمعت لديها في المجالات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى أي ممارسات فعالة تطبقها في هذه المجالات.

٩ - وما فتئت الدول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تستكشف سبلا جديدة لتنفيذ التزاماتها الناشئة بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال، أجرت بولندا وكرواتيا، بمعاونة مكتب شؤون نزع السلاح، استعراضا للنظر بهدف تقييم تنفيذهما للقرار. وانقسم الاستعراض إلى جولتين من المناقشات والأنشطة تم تنظيمهما في وارسو وزغرب، وحضرهما خبراء اللجنة كمراقبين. وساعد ذلك الاستعراض في الوقوف على الممارسات الفعالة ويسر تبادل الخبرات.

١٠ - واستضافت كرواتيا في عام ٢٠١٣ الحلقة الدراسية الأولى لتحديد الممارسات الفعالة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد عُقدت الحلقة في زغرب بالتعاون مع المركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها، ومكتب شؤون نزع السلاح، وشارك فيها ١٠ دول مشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١١ - وعلى صعيد التنفيذ، شهد عام ٢٠١٣ تطورا هاما هو اتخاذ مجلس الأمن، في ٢٧ أيلول/سبتمبر، القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي قرر في الفقرة ١٤ منه أن تبلغ الدول الأعضاء المجلس فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة. ومن ثم، فإن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) يستحدث عنصراً يُلزم بالإبلاغ فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٢ - وقد أرفق تقرير يرد به استشهاد بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) برسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر وجهتها الجمهورية العربية السورية إلى رئيس اللجنة وإلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وزعمت فيها أنه قد حدثت انتهاكات للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٣ - ولفت مجلس الأمن الانتباه إلى الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء والواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في بيانين رئاسيين مؤرخين ١٥ كانون الثاني/يناير (S/PRST/2013/1) و ٦ آب/أغسطس (S/PRST/2013/12).

باء - المساعدة

١٤ - تواصل اللجنة، ومعها فريقها العامل المعني بالمساعدة، العمل على النهوض بفعالية آلية اللجنة لتقديم المساعدة. وقد ركزت بصفة خاصة على تحديد الاحتياجات من المساعدة وتحليلها؛ وتيسير "التوفيق" بين طلبات وعروض المساعدة؛ وتعزيز الحوار بشأن المساعدة مع المنظمات المعنية، سواء المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية إذا لزم الأمر؛ والتوعية بالمسائل المتعلقة بالمساعدة.

١٥ - وفي عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة من قبرغيزستان طلباً رسمياً جديداً للحصول على المساعدة، كان مدرجا في خطة عملها المتعلقة بالتنفيذ. وقام كل من العراق وغرينادا

والجماعة الكارينية ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى بتحديث طلب المساعدة الذي سبق أن قدّمه إلى اللجنة.

١٦ - وأرسلت سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ردودا على طلبات المساعدة التي وجهتها اللجنة إلى جميع مقدمي المساعدة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بمساهمة سويسرا في تمويل أنشطة دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي يضطلع بها مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٧ - وأبلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللجنة رسميا باستعدادها لتقديم المساعدة. وأضيفت هذه المنظمات إلى قائمة المنظمات التي تعرض المساعدة.

١٨ - وما فتئت اللجنة، في إطار دورها كمركز لتبادل المعلومات، تنشر على موقعها الشبكي طلبات المساعدة الواردة إليها من الدول الأعضاء ومن المنظمات دون الإقليمية، وكذلك عروض المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء ومن عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أو غيرها من الكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل قسم المساعدة بالموقع لتحسين إمكانية عرض طلبات المساعدة كل على حدة.

١٩ - وواصلت اللجنة وخبرائها التفاوض مع الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل على أساس قائمة موحدة لطلبات المساعدة، من أجل تيسير توفير المساعدة التقنية في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق "التوفيق" بين عروض وطلبات المساعدة. وقد تم استعراض هذه القائمة، وعرضت على الفريق العامل التابع للشراكة العالمية في ثلاثة من اجتماعاته التي عُقدت في عام ٢٠١٣ وتضمنت أنشطة للتوفيق بين الطلبات والعروض. ويواظب الخبراء على تحديث القائمة الموحدة لطلبات المساعدة لكي يتسنى استخدامها عند الحاجة إليها، سواء استجابة لطلبات المعلومات أو في سياق أنشطة التوعية المناسبة.

٢٠ - وواصل خبراء اللجنة مشاوراتهم مع مسؤولي عدة دول ومنظمات دولية، ولا سيما بخصوص طلبات المساعدة القائمة والجديدة، وقد جرت بعض هذه المشاورات أثناء زيارة الخبراء للدول. فعلى سبيل المثال، قدمت غرينادا، كنتيجة مباشرة لإحدى هذه الزيارات، طلبا محدثاً للحصول على المساعدة. كذلك دأب خبراء اللجنة خلال أنشطة التوعية الأخرى على أن يناقشوا مسائل المساعدة ويشرحوا دور اللجنة كمركز لتبادل المعلومات.

٢١ - وساهم خبراء اللجنة أيضاً بالخبرات المتوافرة لديهم في مجالات مثل التأهب للإرهاب البيولوجي وضوابط التصدير في بعض أنشطة التدريب وبناء القدرات، كالدورات التدريبية أو دورات الأكاديميات أو حلقات العمل التي كرس حصيداً لتنفيذ أنشطة تعليمية وأنشطة لتنمية القدرات. وقد تولى تنظيم بعض هذه الأنشطة الإنترنت، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكلية الدفاع التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وجامعة جورجيا بالولايات المتحدة.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٢ - ناقش الفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الاستراتيجية التي تتبعها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحقيق التعاون المستقبلي مع تلك المنظمات وإرساء سبل لتوثيق التعاون معها، بما يراعي التباين بينها من حيث قدرات كل منها والولايات المنوطة بها.

٢٣ - وكثفت اللجنة تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان دعم الأمن النووي، بوسائل من قبيل المشاركة في أنشطة التوعية المختلفة، بما فيها المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي تنظمه الوكالة وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بالتنسيق الفعال لمراقبة الحدود، التي تُعقد لصالح بلدان آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.

٢٤ - وكذلك كثفت اللجنة تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بطرق من بينها التباحث بين فريق خبراء اللجنة وممثلي المنظمة بشأن تعزيز دور اللجنة في التوفيق بين عروض وطلبات المساعدة؛ والتعاون في إطار الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ والمشاركة في حلقة العمل الدولية التي شاركت المنظمة في تنظيمها بشأن التثقيف وتنمية القدرات في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢٥ - وعززت اللجنة تعاونها أيضاً مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وساعدها في ذلك تعيين الوحدة رسمياً لنقطة اتصال معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وانخرطت اللجنة في أنشطة تعاونية أخرى تضمنت المشاركة في حلقات عمل إقليمية عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، نُظمت تحت رعاية برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم

الاتفاقية، وفي إعداد دليل التنفيذ الوطني للاتفاقية، وفي توعية الدول الأطراف خلال الاجتماعات السنوية المتعلقة بالاتفاقية.

٢٦ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية مع أعضاء اللجنة وخبرائها في أنشطة التوعية الدولية. وهياً هذا العديد من الفرص لتعريف الدول بالأهداف المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار وتعزيز التعاون الدولي.

٢٧ - وواصلت اللجنة وخبرائها العمل بانتظام مع شركاء آخرين، مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والإنتربول، والاتحاد البرلماني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية. ووافق الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية على تلبية دعوة اللجنة لإلقاء كلمة أمامها في عام ٢٠١٤.

٢٨ - وتواصلت اللجنة عن كثب مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، لتعزيز التعاون في المجالات موضع الاهتمام المشترك. فشارك رئيس اللجنة في تنظيم إحاطة إعلامية مفتوحة مشتركة لرؤساء لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ورئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وجرى التشديد خلال هذه الإحاطة الإعلامية على التقاء الأهداف في ما يتعلق بمنع التمويل الموجه لنشر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما لأغراض الأنشطة الإرهابية. وشارك خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إحدى الجلسات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفي أنشطة أخرى ذات صلة حضرها ممثلو فرقة العمل أو هيئاتها الإقليمية.

٢٩ - وكثفت اللجنة جهودها الرامية إلى تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تعيين نقاط اتصال، وواصلت عملها مع نقاط الاتصال القائمة. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثمانية إخطارات تفيد بتعيين نقاط اتصال جديدة وتحديث بيانات بعض النقاط الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قامت للمرة الأولى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية بتعيين نقاط اتصال.

٣٠ - وعقد رئيس اللجنة اجتماعاً مع رئيس الإنتربول، الذي التزم في الاجتماع بكفالة إدراج المسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الدورات التدريبية ذات الصلة في المنظمة. وتحقق ذلك الالتزام، على سبيل المثال، عن طريق الدعوة التي وجهتها الإنتربول إلى خبراء اللجنة للمشاركة في سلسلة من الدورات التدريبية المتعلقة بالحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وكذلك قامت الإنتربول، بالتعاون مع الجماعة الكاريبية ومكتب شؤون نزع السلاح، بعقد اجتماع للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية استضافته جامايكا.

٣١ - وفي عام ٢٠١٣، شاركت اللجنة وخبرائها في الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وللمرة الأولى، أُدرجت في جدول أعمال الاجتماعات الثلاثة جلسات للتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة. وقام الخبراء في هذه الاجتماعات بتبادل المعلومات عن الحالة الراهنة لطلبات المساعدة وأعربوا عن اهتمام اللجنة بمواصلة حوارها مع الفريق العامل التابع للشراكة العالمية في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة وبناء القدرات.

٣٢ - وما زالت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقوم بدور هام في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشكلت حلقة دراسية نظمتها حكومة تايلند بالتعاون مع الولايات المتحدة بشأن تدابير بناء الثقة في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في إطار المنتدى الإقليمي الثاني لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، فرصة طيبة للتعاون بشأن الهدف المتمثل في تقديم جميع الدول لتقاريرها، والتنفيذ الأكمل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة.

٣٣ - وقامت رابطة الدول المستقلة، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لدولها الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووضع المشاركون في حلقة العمل مجموعة غير رسمية من التوصيات المتعلقة بتنفيذ القرار.

٣٤ - وقامت منظمة الدول الأمريكية، بالاشتراك مع حكومة المكسيك وبالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، بتنظيم حلقة عمل بشأن إصدار التراخيص وضوابط الصادرات من أجل دعم الأنشطة المدرجة في خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعززت الجماعة الكاريبية تنفيذ القرار في المنطقة من خلال عمل منسقها الإقليمي، وأجرت حوارات مع أعضاء اللجنة وخبرائها وتعاونت معهم في ما يتعلق بالأنشطة المشتركة، بما في ذلك القيام بزيارتين إلى ترينيداد وتوباغو وغرينادا.

٣٥ - وعززت اللجنة أيضا تواصلها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما عن طريق مشاركة رئيسها في الجلسة العامة لمنتدى التعاون الأمني التابع للمنظمة، ومن خلال مشاركة خبراءها في عدد من حلقات العمل وأنشطة بناء القدرات في المنطقة، بما في ذلك حلقة عمل استضافها رئيس المنظمة في عام ٢٠١٣، وحلقة عمل إقليمية استضافتها صربيا.

٣٦ - وشارك فريق الخبراء في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وكذلك في اجتماع لجنة الأمن الإقليمية التابعة للمنتدى، واستمر في التواصل مع الدول الأعضاء في المنتدى.

٣٧ - وتواصل تيسير الحوار مع الاتحاد الأفريقي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نظمت على سبيل المتابعة في إثيوبيا لفائدة الدول الأفريقية بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح. ومثلت حلقة العمل فرصة هامة لبحث الوسائل التي من شأنها أن تسهل بصورة أكبر من تنفيذ القرار، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتقديم جميع الدول لتقاريرها وبالتنفيذ الأكمل. وشارك في حلقة العمل هذه رئيس اللجنة، وأحد أعضائها، وخبرائها.

٣٨ - وتواصل خبراء اللجنة في مناسبات عدة مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من قبيل الاتحاد الأوروبي ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وجماعة شرق أفريقيا. وشارك خبير من اللجنة في حلقة عمل نظمتها مجموعة موردي المواد النووية بشأن الخبرات المكتسبة في مجال إصدار التراخيص وإنفاذ الضوابط المفروضة على الصادرات.

التعاون مع كيانات الأمم المتحدة

٣٩ - واصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجوانب التي تلتقي فيها ولايتهما من أجل معالجة المسائل المتصلة تحديدا بالولاية. ومن أمثلة ذلك التعاون مشاركة خبراء اللجنة في حلقتي عمل تناولتا تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وقد عقدت حلقتا العمل في السنغال وكينيا، على التوالي، وحصلتا على دعم مالي من المملكة المتحدة.

٤٠ - وشارك فريق الخبراء، بصفته أحد كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في إعداد تقرير عام ٢٠١٤ من سلسلة التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب. وساهم الخبراء أيضا في مبادرات مختلفة لفرقة العمل، بما في ذلك المشاركة في أفرقتها العاملة.

٤١ - وواصلت اللجنة تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ومع خبراء هذه اللجان ضمن ولاية كل منها، وذلك بوسائل منها أنشطة التوعية المشتركة أو المنسقة. وفي عام ٢٠١٣، انضم فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الزيارتين القطريتين لسورينام وغيانا اللتين نظمتا تحت قيادة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وشمل ذلك مناقشات متعمقة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واغتُنمت الفرصة أيضا لزيارة أمانة الجماعة الكاريبية في غيانا. وقامت اللجنة إلى جانب غيرها من اللجان المعنية بمكافحة الإرهاب بتقديم إحاطتين إلى مجلس الأمن.

٤٢ - وشارك رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء أجهزة عمليات الأمن الخاصة والأجهزة الأمنية ومنظمات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب، ونظم الاجتماع جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي. وواصل خبراء اللجان الثلاث عمليات التبادل غير الرسمية على نحو منتظم. وبالإضافة إلى ذلك، شارك بانتظام فريق خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الإحاطات المواضيعية التي تنظمها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٤٣ - وأجرى خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مناقشات مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بشأن البرامج والأنشطة التي يمكن تنظيمها لدعم التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشمل التفاعل مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة تحديد أوجه التآزر والتقارب الممكنة بين خطط العمل الطوعية للتنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخطط العمل الوطنية التي يتم تشجيعها برعاية مبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

٤٤ - وقد نظرت اللجنة وخبرائها في التعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بهدف تعزيز أدوار هذه المراكز في دعم التوعية من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأحد أمثلة ذلك هو التعاون بين مركز منطقة آسيا والمحيط الهادئ وجمهورية كوريا في تنظيم ودعم مناسبة عقدت في عام ٢٠١٣ في جمهورية كوريا بشأن عدم الانتشار مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ القرار. ومن الأمثلة الأخرى الدعم المالي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مركز أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كي يدعم تنفيذ الجوانب القانونية والتنظيمية للقرار.

المجتمع المدني والقطاع الخاص

٤٥ - في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الدول، دعا المجلس جميع الدول إلى رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور العام وإعلامها بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القوانين الوطنية التي تنفذ القرار. ولا يزال التواصل مستمرا بين اللجنة وخبرائها من ناحية ودوائر الصناعة والجمهور من ناحية أخرى من أجل زيادة الوعي بالقرار وتيسير تنفيذه الفعلي.

٤٦ - وبالنسبة لدوائر الصناعة، واصلت اللجنة دعمها لـ "عملية فيسبادن" من خلال مشاركة الخبراء في المؤتمر الثاني لدوائر الصناعة في فيسبادن بشأن الأمن البيولوجي، الذي نظّمته ألمانيا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. وأشار عدد من المشاركين إلى أن المؤتمر كان أكبر تجمع للشركات الخاصة في مناسبة تركز حصرا على ذلك الموضوع. ومن أنشطة التعاون الأخرى مع دوائر الصناعة التي شارك في تنظيمها مكتب شؤون نزع السلاح قمة اتحاد المصارف العربية لعام ٢٠١٣، التي تضمنت جلسة خاصة مكرسة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومؤتمر للجماعة الكاريبية نظّمته جزر البهاما بشأن القرار، وتناول بناء الهياكل الأساسية للأمن البحري وأمن الموانئ.

٤٧ - وشارك خبراء اللجنة في الأنشطة الجانبية التي نظّمها المجتمع المدني على هامش الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعلى هامش اجتماع الخبراء الحكوميين لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٤٨ - وشارك فريق الخبراء في منتدى للمجتمع المدني استضافته النمسا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ونظّمته اللجنة التوجيهية للمنتدى بشأن فرص المشاركة فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشاركت اللجنة وخبرائها في العديد من مناسبات التوعية الأخرى التي ينظمها أو يحضرها المجتمع المدني.

دال - الشفافية والتوعية

٤٩ - تندرج الشفافية ضمن المبادئ الأساسية التي توجه عمل اللجنة والأنشطة التي تقوم بها. وتساهم الشفافية إلى جانب أنشطة التوعية المختلفة في تعزيز الثقة وتشجيع المزيد من التعاون، وفي زيادة الوعي لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فتيسر بذلك تنفيذ الدول للقرار.

٥٠ - ويمثل الموقع الشبكي للجنة أداة لتحقيق الشفافية لا غنى عنها من أجل زيادة الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويوفر الموقع الشبكي أيضا مصدرا غنيا للمعلومات المتعلقة بعمل اللجنة وأنشطتها وتنفيذ الدول الأعضاء للقرار. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تعزيز الشفافية عبر شبكة الإنترنت بواسطة عمليات تحديث منتظمة للموقع الشبكي، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، وشملت تلك العمليات تحديث بيانات نقاط الاتصال وطلبات وعروض المساعدة وقوائم أنشطة التوعية والمذكرات الإعلامية المتعلقة بنواتج تلك الأنشطة وكذلك البيانات والعروض ذات الصلة المقدمة من أعضاء اللجنة وخبرائها. وسعى إلى زيادة الشفافية في ما يتعلق بحالة التنفيذ، قررت اللجنة أن تنشر جميع التقارير التي تقدمها الدول، بعد الحصول على موافقتها، بما في ذلك التقارير الصادرة على شكل مصفوفة.

٥١ - وخلال عام ٢٠١٣، تلقى الموقع الشبكي ٤٩ ٥٤٩ زيارة، ومثل هذا زيادة بنسبة ٢٢ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت للمرة الأولى رسالة من رئيس اللجنة على صفحة الاستقبال للموقع الشبكي.

٥٢ - وتندرج أنشطة التوعية ضمن الأدوات التي تساعد اللجنة في استخدام مواردها المحدودة بحرص وكفاءة من أجل الوصول إلى نطاق أوسع من الجماهير وإلى الفئات المستهدفة منهم. وفي عام ٢٠١٣، شارك رئيس اللجنة في ٥ من تلك الأنشطة وشارك أعضاؤها في ٩ منها، في حين شارك فريق الخبراء في ٨٨ نشاطا. وتمثل المشاركة في الأنشطة الوارد بيانها في التذييل الأول لهذا التقرير، وعددها ٩٠ نشاطا، زيادة نسبتها حوالي ٧٥ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة. وقد غطت الجهات المنظمة أو الراعية كامل تكاليف مشاركة خبراء اللجنة في ٢٥ نشاطا، أو جزءا من تلك التكاليف، أي أن التمويل جاء من مصادر بخلاف الصناديق التي يديرها مكتب شؤون نزع السلاح.

٥٣ - ونُظمت في نيويورك مناسبة للتوعية والتواصل لفائدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ودعمت هذا النشاط واستضافته المملكة العربية السعودية بالتعاون مع جامعة

الأمم المتحدة. وبهذه المناسبة، ألقى الأمين العام كلمة شدد فيها على أهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأعرب فيها عن تقديره لمساهمات اللجنة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥٤ - وخلال عام ٢٠١٣، واصلت اللجنة تعزيز تواصلها مع المنظمات البرلمانية. ودُعي الرئيس إلى إلقاء كلمة رئيسية أمام الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته العامة التي انعقدت في عام ٢٠١٣. وأعرب الرئيس في تلك الكلمة عن أهمية أن يتبع في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نهج تشترك في السير عليه الحكومة بأكملها من أجل كفالة سن التشريعات الفعّالة وتخصيص الموارد المناسبة. وأذنت مشاركة الرئيس في هذه المناسبة ببدء مرحلة جديدة من التعاون الرفيع المستوى بين اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي. وعلاوة على ذلك، شارك أحد أعضاء اللجنة في مناسبة نظمتها الجمعية البرلمانية المشتركة لرابطة الدول المستقلة ومجلس النواب في برلمان كازاخستان.

٥٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير إصدار مجلة "بوصلة القرار ١٥٤٠" (1540 Compass)، التي تركز تحديدا على التنفيذ العملي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي يتولى نشرها مركز التجارة والأمن الدوليين التابع لجامعة جورجيا في الولايات المتحدة بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. ومنذ خروج المجلة إلى النور في عام ٢٠١٢، صدرت منها أربع طبعات تضمنت مساهمات من رئيس اللجنة وخبرائها.

٥٦ - ويواصل فريق اللجنة العامل المعني بالشفافية والتوعية الإعلامية النظر في إرساء نهج مركز للتوعية الإعلامية فيما يخص وسائل الاتصال والخيارات المتعلقة بتوعية الفئات المستهدفة، التي تشمل النظر في الاحتفال في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

هاء - الإدارة والموارد

٥٧ - طلبت اللجنة من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح أن يصدر تقريرا مستكملا عن إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح إلى اللجنة، وذلك بوسائل منها تعزيز القدرات الإقليمية للمكتب التي تتيح له دعم القرار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. وأحيل التقرير إلى الرئيس في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٥٨ - وعقدت اللجنة ستة اجتماعات رسمية واجتماعا واحدا غير رسمي. وعقدت الأفرقة العاملة ثمانية اجتماعات.

٥٩ - وفي عام ٢٠١٣، أعلن الاتحاد الأوروبي عن تبرع بقيمة ٧٥٠ ٠٠٠ يورو يقدم بقرار من المجلس الأوروبي إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشؤون نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، من أجل دعم التنفيذ العملي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويأتي هذا التبرع بالإضافة إلى التبرعات التي قدمها في السنوات السابقة كل من أندورا وكازاخستان والنرويج والولايات المتحدة، والتي لا تزال الأموال متوافرة منها.

٦٠ - ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون نزع السلاح استخدم تلك الموارد الخارجة عن الميزانية في القيام، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى، بتنظيم نحو ٢٠ من المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات الخاصة بكل بلد والأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا التقرير، كما استخدمها في توفير الدعم لتلك الأنشطة.

رابعاً - تقييم التقدم المحرز وآفاق المستقبل

٦١ - حسب المطلوب في برنامج عمل اللجنة الحالي، تواصلت الجهود المبذولة كي تقدم جميع الدول تقاريرها سواء على الصعيد الثنائي في نيويورك مع بعثات الدول التي لم تقدم بعد تقريراً إلى اللجنة، أو في إطار الفرص التي تتاح أو الأنشطة الأخرى التي تجري على الصعيد الإقليمي. وبوجه خاص، أتاح نشاط نظمه الاتحاد الأفريقي بهدف التشجيع على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لمخاطبة الدول التي لم تقدم تقاريرها، والتي تغير عددها من ٢٤ إلى ٢٢ دولة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وسيلزم مواصلة الجهود على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وفي مناسبات مواتية أخرى مثل الزيارات التي تجرى إلى الدول بدعوة منها، وذلك لتحقيق الهدف المتمثل في تقديم جميع الدول لتقاريرها.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمهام المتصلة بالمصفوفات، مثل اتفاق اللجنة على شكل جديد خطوة هامة نحو الأمام. وتلاحظ اللجنة المهمة الصعبة التي يضطلع بها الآن فريق الخبراء والمتمثلة في تحويل بيانات المصفوفات البالغ عددها ١٩٣ مصفوفة وإدخالها ضمن هذا الشكل الجديد في غضون الجدول الزمني المحدد في برنامج العمل الحالي.

٦٣ - وأعطى رئيس اللجنة دفعة لمهمة التشجيع على تبادل الممارسات والتجارب الفعالة، وذلك في رسالة وجهها إلى الدول الأعضاء وقدم فيها التوجيه ودعا إلى إرسال تلك المعلومات إلى اللجنة. ووجه الرئيس، وأعضاء اللجنة وخبرائها الانتباه إلى هذا الطلب في أثناء الزيارات القطرية وغيرها من مناسبات التوعية. وفي هذا السياق، شكّل استعراض الأقران الذي أجرته بولندا وكرواتيا مثالا عمليا على التبادل المباشر للممارسات والخبرات

الفعالة بين دولة وأخرى. وشاركت اللجنة أيضا في أول حلقة عمل إقليمية صممت خصيصا للوقوف على الممارسات الفعالة في تنفيذ القرار، واستضافتها كروايتا في المركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها. ومن الضروري، لكي يتحقق النجاح في بناء مجموعة من الممارسات الفعالة، أن تقوم الدول بإبلاغ اللجنة بتلك الممارسات، تبعا لخبراتها. وينبغي أن تكون الدول ذاتها هي الفيصل في فعالية الممارسات التي وضعتها. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمنظمات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية.

٦٤ - ونتيجة للاتصالات التي جرت مع عدد من الدول في عام ٢٠١٣، يتوقع أن يقدم المزيد من برامج العمل الوطنية في عام ٢٠١٤.

٦٥ - ويشكل ازدياد عدد تقارير التنفيذ الإضافية المقدمة (٢٨ تقريرا في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع ٦ تقارير في عام ٢٠١٢)، وازدياد عدد الدعوات الموجهة لزيارة الدول، وازدياد عدد الدول التي هي بصدد تقديم خطط عمل وطنية للتنفيذ أو تعمل على إعدادها، عوامل تشير مجتمعة إلى اتخاذ الدول لخطوات إضافية وإلى استمرار الالتزام من جانبها في ما يتعلق بتنفيذ القرار.

٦٦ - ويمثل اتخاذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) تطورا هاما جديدا، تتطلب الآثار المترتبة عليه دراسة متأنية من اللجنة لبت فيما إذا كان من المطلوب اتخاذ أي خطوات محددة أو تقديم أي توجيهات معينة لتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات الواقعة عليها. بموجب ذلك القرار.

٦٧ - وفيما يتعلق بآلية تقديم المساعدة، أصبح من الممكن بفضل التحديث المستمر للقائمة الموحدة لطلبات المساعدة أن يجري بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب تلبية الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات. ولا يزال جمع البيانات الدقيقة لهذه القائمة يمثل تحديا لأن الدول لا تورد آخر مستجدات حالة طلباتها في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة. وقد تحسنت الحالة بعض الشيء عن طريق زيادة عدد الزيارات إلى الدول، وعدد الأنشطة المصممة خصيصا للمساعدة في وضع خطط العمل الوطنية الطوعية. فقد طلب الخبراء أثناء تلك الزيارات تحديث الطلبات القائمة كما تعرفوا على الطلبات الجديدة. ومن التطورات الهامة التي أدت إلى تحسين وقت الاستجابة لطلبات المساعدة ازدياد عدد نقاط الاتصال التي يتم إبلاغها رسميا بشؤون تشمل المساعدة، ولا سيما من المنظمات الدولية، ولكن لا يزال من المطلوب توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لتيسير تلبية الطلبات بصورة سريعة وفعالة. ومن الوسائل التي يمكن أن تعطي زحما لآلية المساعدة القيام بعقد مؤتمر عالمي أو مجموعة من المؤتمرات

الإقليمية التي ينحصر الهدف منها في تقديم المساعدة، عن طريق الجمع بين الجهات التي تلتزم المساعدة والجهات الرئيسية التي تقدم المساعدة. وينبغي أن تستفيد هذه العملية من آليات المساعدة القائمة والمنتديات المتصلة بها، بما في ذلك الشراكة العالمية. وتتعرف اللجنة بالحاجة إلى حوار يصمم بحسب الحاجة مع الدول وفي ما بينها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك لكفالة توافق المساعدة المقدمة إلى الدول التي تطلبها مع ظروف تلك الدول وأولوياتها واحتياجاتها الوطنية.

٦٨ - ولجعل اللجنة أكثر استجابة في أداء دورها فيما يتعلق بتقديم المساعدة، يمكن تخصيص الأموال للتمكين من اتخاذ إجراءات سريعة استجابة للطلبات المقدمة. وهذا من شأنه أن يعزز إلى حد كبير عمل آلية المساعدة في مجال بناء القدرات. ويمكن النظر في الاستعانة بمصادر تمويل خارجية عن الميزانية لهذا الغرض، إذا سمحت بذلك الجهة المانحة في موافقتها على طلب المنحة.

٦٩ - ومن الأمور التي تحظى ببالغ الترحيب ازدياد التعاون العملي مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الصناعة، حسب ما يدعو إليه برنامج العمل الحالي. وينبغي أن يستمر التقدم في هذا المجال، وأن يزداد بدرجة أكبر حيثما كان ذلك مناسباً وبقدر ما تسمح به الموارد. فهو من دون شك أمر له فوائده، ولا سيما في تعزيز التنفيذ، وفي تحسين الاستجابة لطلبات المساعدة. وقد أفاد كثيراً ازدياد التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في التصدي لمهمة التوعية، وتعزيز تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة، على النحو المطلوب في برنامج العمل.

٧٠ - وينبغي في سياق الأعمال المقبلة أن تكثف اللجنة وفريق الخبراء التابع لها مستوى التعاون مع هذه الكيانات، عند الاقتضاء وعلى نحو متنسق مع ولاية اللجنة، ولا سيما بتحويل جهات الاتصال المعينة إلى "شبكة حية" من شأنها أن تعزز تنفيذ القرار، وتشجع تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة، وتساعد في التنسيق المتزامن للأنشطة. وأحد الوسائل العملية التي تساعد في تحقيق ذلك هو الجمع بينها في اجتماع واحد على الأقل، إذا سمحت الموارد، وتشجيع مشاركتها على نحو منهجي في الأنشطة ذات الصلة بالقرار، حسب الاقتضاء. ويبرهن على قيمة هذه الأنشطة الدعم المالي الذي أتاح للمنسقين المعيّنين بالقرار، التابعين للجماعة الكارينية ولأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن يستمرا في العمل

على دعم الأنشطة الجارية في منطقة كل منهما، وهو أمر جدير بالترحيب. وينبغي بحث إمكانية الحصول على دعم مماثل للقرار في مناطق أخرى من العالم.

٧١ - وتشكل زيادة التعاون المباشر بين فريق الخبراء والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق قيامهما بزيارتين قطريتين مشتركيتين إلى سورينام وغيانا، مثالا جيدا على التعاون الذي يعود بالفائدة على الكيانين. وينبغي استغلال هذه الفرص في المستقبل شريطة تغطية المسائل المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل مناسب، وشريطة توافق الزيارات بشكل كامل مع ولاية اللجنة. وسعياً إلى هذه الغاية، ينبغي أن يبقى كل من الكيانين الآخر على علم بالجدول الزمني لأنشطته حسب تطور هذا الجدول.

٧٢ - وفيما يتعلق بتوعية المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الصناعة، ترحب اللجنة بالأنشطة التي كرسها للمجتمع المدني في فيينا، ولقطاع الصناعة في فيسبادن، ألمانيا، في عام ٢٠١٣. وتتطلع اللجنة إلى تنظيم مزيد من أنشطة التوعية بالطرق المناسبة مع أوساط الصناعة والمجتمع المدني في عام ٢٠١٤ للاستفادة من المكاسب العملية المحرزة في عام ٢٠١٣، وتود أن تشهد استمرار أنشطة التوعية هذه في عام ٢٠١٤ بالطرق المناسبة.

٧٣ - وفي ما يتعلق بموضوع الشفافية والتوعية، يظهر الارتفاع الواضح للغاية في أنشطة التوعية مقارنة بالسنوات السابقة زيادة طلب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمشاركة أعضاء اللجنة وخبرائها في الأنشطة. وهي تظهر أيضاً زيادة طيبة في الوعي بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات المتصلة به. وينبغي أن تساعد اللجنة تمثيلاً مع برنامج عملها في كفاءة الحفاظ على هذا التطور على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية. وتشدد اللجنة على أهمية المساهمات الخارجة عن الميزانية، والزيادة المشجعة في رعاية بعض الدول والمنظمات لمشاركة الخبراء.

٧٤ - وقد أُحرز ضمن برنامج العمل الحالي تقدم كبير في زيادة الوعي بين البرلمانين عن طريق نشاطين نظماً في جنيف بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي، وفي سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، بمشاركة برلمانيين من بلدان رابطة الدول المستقلة. وينبغي استغلال هذه الفرص، حسب الاقتضاء، في القيام بزيارات إلى الدول وفي أنشطة التوعية الأخرى للحفاظ على الزخم وتنمية ما نشأ من روابط.

٧٥ - وتم، عن طريق المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وتبادل الآراء بشكل مكثف مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واتحاد المصارف العربية، إحراز تقدم في معالجة المسائل المتعلقة بتمويل الانتشار. وينبغي مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال.

٧٦ - وبالنسبة للذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هناك إجراءات محددة قيد المناقشة. وينبغي تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على استخدام هذه المناسبة للتوعية بالقرار وتعزيز تنفيذه الفعال والشامل في سياق الأنشطة المقررة أو الخاصة التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ.

٧٧ - وتحظى التبرعات الإضافية المقدمة للأموال الخارجة عن الميزانية بترحيب كبير، ذلك أنها لازمة بشدة. وبالنظر إلى زيادة الضغوط على الموارد، الناتجة بوجه خاص عن ازدياد الطلب على مشاركة اللجنة في أنشطة التوعية وعن التخفيضات المحتملة في ميزانية اللجنة المخصصة للسفر، ينبغي وضع خطة للإدارة المثلى والاستخدام الأفضل لجميع الموارد المتاحة من الميزانية ومن خارج الميزانية. وينبغي أن تتسم هذه الخطة بالمرونة، لأن العمل الذي تؤديه اللجنة، بطبيعة الولاية المنوطة بها، يتعين أن يكون استجابة لما يصلها من دعوات. ويمكن أن تشمل الخطة تصنيفاً للأنشطة بحسب المهام المحددة في برنامج العمل للسنة الحالية والمقبلة. وينبغي للجنة أن تتخذ إجراءات متضافرة للتشجيع على تقديم المزيد من المساهمات إلى الأموال الخارجة عن الميزانية.

٧٨ - وينبغي أن تبدأ اللجنة بأن تضع في الحسبان الضرورة التي ستحتم قريباً لإجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو الاستعراض المقرر إنجازه بحلول عام ٢٠١٦، حسب ما قرره مجلس الأمن في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وينبغي النظر في خطة لإجراء الاستعراض والاتفاق عليها.

٧٩ - وفي الوقت الراهن، لا تتطابق سنة إجراء الاستعراض السنوي (وهي السنة التقويمية) مع سنة برنامج العمل (الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ أيار/مايو). وينبغي إيلاء الاعتبار، في موعد مناسب في المستقبل، لمطابقة هاتين الوثيقتين من حيث الفترة الزمنية التي تغطيانها، وذلك لتحقيق المزيد من الكفاءة في قياس التقدم المحرز.

٨٠ - ويمكن للجنة، مع وضع التقييم وبرنامج العمل في الاعتبار، أن تنظر في اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) بذل ما يلزم من جهود إضافية، على الصعيدين الثنائي والإقليمي وفي أثناء الأنشطة الوطنية، لإحراز تقدم كبير نحو تحقيق الهدف المتمثل في تقديم جميع الدول لتقاريرها؛

(ب) تقديم العون لإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تقديم جميع الدول لتقاريرها، وتشجيع الدول على تنفيذ أشكال أخرى من الإبلاغ من قبيل تحديث التقارير

- وتبادل الممارسات الفعالة وتحديد أنشطة وإجراءات معينة من أجل الاستغلال المناسب
 لفرصة حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠؛
- (ج) النظر في جدوى وضع أداة طوعية لاستعراض الأقران للاستفادة من التجربة
 الإيجابية التي شهدتها عام ٢٠١٣؛
- (د) إيجاد السبل الكفيلة بزيادة عدد نقاط الاتصال في الدول والمنظمات الدولية
 ودراسة كيفية تطويرها لتصبح "شبكة حية"، إما على الصعيد الإقليمي أو العالمي؛
- (هـ) اتخاذ الخطوات التي قد تلزم لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في
 الفقرة ١٤ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)؛
- (و) إيجاد السبل الكفيلة بإعطاء زخم لآلية المساعدة، مثل عقد اجتماع عالمي
 أو اجتماعات إقليمية يكون تركيزها الرئيسي على تقديم المساعدة؛
- (ز) التشجيع على زيادة الاستعانة بمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع
 السلاح ودعم ذلك، للمساعدة في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ح) التشجيع على تقديم الدعم للمنظمات الإقليمية الملتزمة بتعزيز وتيسير تنفيذ
 القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ط) التشجيع على تزويد المنسقين الإقليميين الحاليين بالدعم، وعلى تقديم الدعم
 لتعيين منسقين إقليميين في مناطق إقليمية أخرى إذا ما قررت ذلك دول تلك المناطق؛
- (ي) دعم التعاون القائم بين فريق الخبراء والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة
 الإرهاب من أجل تحديد الفرص المناسبة للقيام بزيارات قطرية مشتركة، مع الاستفادة من
 التجارب الناجحة التي شهدتها عام ٢٠١٣؛
- (ك) الحرص على تجنب الازدواجية مع الكيانات الأخرى في سياق تخطيط
 أنشطة التوعية التي تجري مع الدول، وعلى تعزيز التأزر بين الأنشطة التي ينفذها كل من هذه
 الكيانات في مجال عدم الانتشار؛
- (ل) مواصلة التفاعل مع منظمات المجتمع المدني وأوساط القطاع الخاص المعنية،
 بموافقة دولها، حسب الاقتضاء، وذلك في ما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات مع اللجنة عن
 الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من أجل المساعدة على تحديد معايير مشاركتها
 في عملية تنفيذه؛

- (م) اغتنام الفرص التي تتاح نتيجة للاجتماعات المعقودة مع البرلمانين على الصعيد الإقليمي أو القطري، حسب الاقتضاء؛
- (ن) الحفاظ على زخم مشاركة أعضاء اللجنة وخبرائها في أنشطة التوعية بالقدر الذي تسمح به قيود الميزانية؛
- (س) بدء المداولات بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لإجراء الاستعراض الشامل القادم، المقرر إجراؤه قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- (ع) السعي بهمة لتوجيه نداء للحصول على المزيد من المساهمات المالية للمساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالنظر إلى زيادة الضغوط على مصادر ميزانية الأمم المتحدة؛
- (ف) تعزيز الجهود التي تبذلها للبرهنة على القيمة المضافة للأنشطة التي يضطلع بها لتشجيع الدول على اتخاذ خطوات فعالة نحو التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ص) التوفيق بين مواعيد إجراء الاستعراض السنوي وبرنامج العمل.

التنزيل الأول

أنشطة التوعية المنظمة في عام ٢٠١٣ التي حضر فعاليتها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها
و/أو خبراءؤها

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعية	المكان
زيارات إلى الدول بدعوة منها			
١٩-١٧ نيسان/أبريل	زيارة إلى ترينيداد وتوباغو لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة	ترينيداد وتوباغو
٢٩-٣١ تموز/يوليه	زيارة إلى غرينادا لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة غرينادا واللجنة	غرينادا
١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	زيارة إلى بوركينافاسو	حكومة بوركينافاسو واللجنة	واغادوغو وبوبو ديولاسو، بوركينافاسو
١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	زيارة إلى جمهورية كوريا	حكومة جمهورية كوريا واللجنة	سيول
زيارات مشتركة إلى الدول			
٤-١١ تشرين الأول/أكتوبر	زيارة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى غيانا وسورينام	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) و حكومتا غيانا وسورينام	جورج تاون، باراماريبو
استعراض الأقران			
١٨-٢٠ حزيران/يونيه	استعراض للأقران أجرته كرواتيا وبولندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (زيارة إلى كرواتيا)	حكومتا كرواتيا وبولندا، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح	كرواتيا
٢-٤ تشرين الأول/أكتوبر	استعراض للأقران أجرته بولندا وكرواتيا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (زيارة إلى بولندا)	حكومتا بولندا وكرواتيا، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح	وارسو
الأنشطة القطرية الأخرى الخاصة ببلدان محددة			
٣-٥ نيسان/أبريل	جلسة لصياغة خطة عمل وطنية للتنفيذ مع ممثلي وزارات ووكالات البوسنة والهرسك	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح	فيينا
١٩ آب/أغسطس	اجتماع مائدة مستديرة/جلسة (للتداول عن بعد) على الصعيد الوطني في أوزبكستان للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة أوزبكستان	طشقند
٢٤-٢٦ أيلول/سبتمبر	اجتماع مائدة مستديرة على الصعيد الوطني لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخطة عمل أرمينيا للتنفيذ الوطني	حكومة أرمينيا ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح	يريفان

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
١٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع تشاوري بشأن خطة العمل الطوعية للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الخاصة بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
١٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع تشاوري بشأن خطة العمل الطوعية للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الخاصة بالجيل الأسود	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
أنشطة التوعية الأخرى			
٨-١٠ كانون الثاني/يناير	منتدى المجتمع المدني المعني بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرص المشاركة في العمل	الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، وتولى التنظيم اللجنة التوجيهية للمنتدى	فيينا
١٤-١٥ كانون الثاني/يناير	حلقة عمل تدريبية بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية	الرياض
١٥-١٧ كانون الثاني/يناير	حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تنفيذ رابطة الدول المستقلة للقرار	مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة رابطة الدول المستقلة، ومكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع حكومة بيلاروس	منسك
١٧ كانون الثاني/يناير	اجتماع اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	واشنطن العاصمة
١٨ كانون الثاني/يناير	اجتماع المائدة المستديرة الأمني في ترتل بباي المتعلق بتحديات الانتشار في عالم مسطح	البعثات الدائمة لبولندا وتركيا واليابان لدى الأمم المتحدة بالتعاون مع مركز ستيمسون	نيويورك
٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير	اجتماع عمل بشأن التشريعات المتعلقة بالرقابة على الصادرات، نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع حكومة مولدوفا	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	شيسينو
٥-٧ شباط/فبراير	حلقة دراسية عن تحديد الأسلحة تتعلق بالتحديات الخاصة بالتحقق والشفافية في مجال تحديد الأسلحة البيولوجية وعدم الانتشار	المختبر الوطني لمنطقة الشمال الغربي المطلقة على المحيط الهادئ، التابع لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية	ريتشلند، الولايات المتحدة
٦-٨ شباط/فبراير	اجتماع الفريق العامل التابع للشراكة العالمية لمجموعة الثمانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في إطار رئاستها لمجموعة الثمانية، والفريق العامل التابع للشراكة العالمية	ويلتون بارك، المملكة المتحدة
١٨-٢٢ شباط/فبراير	الجلسات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات أفرقتها العاملة	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	باريس
١٩-٢٠ شباط/فبراير	منتدى أسان النووي لعام ٢٠١٣	معهد أسان لدراسات السياسات	سول

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
٢٠-٢٢ شباط/فبراير	حلقة عمل إقليمية عن تنسيق المراقبة الفعالة للحدود لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط	الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع حكومة الفلبين من خلال معهد البحوث النووية الفلبيني	مانايلا
٢١-٢٣ شباط/فبراير	مؤتمر عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): تعزيز الزخم الإقليمي	مؤسسة ستانلي	تاريتاون، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٦-٢٨ شباط/فبراير	الحلقة الدراسية العشرون بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية	مركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية برعاية حكومة اليابان (وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة ووزارة الخارجية)	طوكيو
٢٦-٢٨ شباط/فبراير	اجتماع منظمة الصحة العالمية بشأن بحوث الاستخدام المزدوج محل الاهتمام	منظمة الصحة العالمية	جنيف
٧-٨ آذار/مارس	اجتماع بشأن تطبيقات البيولوجيا التركيبية وجوانبها الأمنية	المجلس الدولي لعلوم الحياة ومعهد بيجين للجينومات والرابطة الدولية للبيولوجيا التركيبية برعاية وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة والاتحاد في الولايات المتحدة ومؤسسة ألفريد ب. سلون	هونغ كونغ، الصين
١١ آذار/مارس	دورة منظمة حلف شمال الأطلسي الدراسية عن التعاون الإقليمي	كلية الدفاع التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي	روما
١٤ آذار/مارس	الجولة التاسعة للمحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار	حكومة اليابان	طوكيو
٢٠-٢١ آذار/مارس	المؤتمر المعني باستراتيجيات مشاركة القطاع الخاص	مشروع ألفا ومركز العلوم والدراسات الأمنية في كلية كينغ في لندن برعاية وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة	لندن
٢٥-٢٨ آذار/مارس	حلقة عمل عن التأهب والاستجابة في مجال الإرهاب البيولوجي	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بمشاركة ودعم حكومة ترينيداد وتوباغو	بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو
٢٨-٢٩ آذار/مارس	المؤتمر السادس عشر لأكاديمية الأمن وإدارة التجارة الاستراتيجية	مركز التجارة والأمن الدوليين في جامعة جورجيا، الولايات المتحدة	أثينا، الولايات المتحدة
١١-١٢ نيسان/أبريل	أنشطة موازية بشأن منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية ومنتدى مفتوح على هامش المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية	تحالف اتفاقية الأسلحة الكيميائية	لاهاي
١٧-١٨ نيسان/أبريل	اجتماع المائدة المستديرة بشأن أسلحة الدمار الشامل وإعادة توجيه الخبرة/المعرفة بالاستخدام المزدوج ومنع ذلك الاستخدام	مكتب شؤون نزع السلاح ومركز العلم والتكنولوجيا في أوكرانيا	كييف

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
٢٢-٢٤ نيسان/أبريل	حلقة عمل متخصصة بشأن أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بضوابط التصدير	أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وحكومة المكسيك بالتعاون مع برنامج الولايات المتحدة لمراقبة الصادرات وما يتصل بها من إجراءات أمن الحدود ومكتب شؤون نزع السلاح	مكسيكو سيتي
٢٢-٢٤ نيسان/أبريل	اجتماع بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بحيث تصل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في العالم العربي	حكومة المملكة العربية السعودية	نيويورك
٢٢-٢٥ نيسان/أبريل	بناء ثقافة مستدامة بشأن المخاطر البيولوجية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (عرض بالفيديو)	رابطة آسيا والمحيط الهادئ للسلامة البيولوجية والرابطة الماليزية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي	كوالالمبور
٢-٣ أيار/مايو	حلقة عمل بشأن الخبرات المتعلقة بإصدار التراخيص وإنفاذ ضوابط الصادرات	الولايات المتحدة بصفتها رئيس مجموعة موردي المواد النووية	سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة
٩-١٠ أيار/مايو	حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة صربيا بدعم من مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	بلغراد
١٤-١٥ أيار/مايو	إدارة التجارة الاستراتيجية: نشاط مشترك بين الوكالات للتوعية بالتشريعات والأنظمة وأفضل الممارسات	حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش	بوغور، إندونيسيا
١٤-١٥ أيار/مايو	المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وحلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة تايلند بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال برنامج الولايات المتحدة لمراقبة الصادرات وما يتصل بها من إجراءات أمن الحدود	بانكوك
١٥ أيار/مايو	اجتماع منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برئاسة ليتوانيا	فيينا
٢٢-٢٣ أيار/مايو	اجتماع بشأن المسائل المتصلة بالممارسات الفعالة المتعلقة بقوائم ضوابط الصادرات الوطنية وما يتصل بها من مسائل تتعلق بضوابط الصادرات	أمانة مجلس جنوب أفريقيا المعني بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالتعاون مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة	واشنطن العاصمة
٢٧-٢٩ أيار/مايو	حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في أوروبا الشرقية	مكتب شؤون نزع السلاح، في جنيف، من خلال برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وحكومة أوكرانيا، من خلال الرابطة الأوكرانية للكيمياء الأحيائية	كييف
٣-٥ حزيران/يونيه	منتدى علمي بعنوان نحو استراتيجية عربية للأمن النووي	جامعة الدول العربية وجامعة نايف العربية	الرياض

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
٦-٤ حزيران/يونيه	اجتماع لجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ	أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ	سوفيا
٦-٥ حزيران/يونيه	الاجتماع الثاني عشر لرؤساء أجهزة عمليات الأمن الخاصة والأجهزة الأمنية ومنظمات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب	جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي	قازان، الاتحاد الروسي
٦-٥ حزيران/يونيه	حلقة عمل بشأن تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم مالي من حكومة المملكة المتحدة	داكار
١٠ حزيران/يونيه	اجتماع المائدة المستديرة الأممي في ترتل باي المتعلق بالانتشار النووي في القرن الحادي والعشرين والدور الذي تضطلع به الشبكات غير المشروعة	البعثات الدائمة لبولندا وتركيا واليابان لدى الأمم المتحدة	نيويورك
١٢-١٤ حزيران/يونيه	اجتماع تقني بشأن التنسيق الفعال في مجال مراقبة الحدود لبلدان أمريكا اللاتينية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع جماعة الشرطة في الأمريكتين والمركز الكولومبي لدعم الأمن النووي	بوغوتا
١٣ حزيران/يونيه	حلقة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبرنامج المساعدة الممددة المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية	وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف ومكتب شؤون نزع السلاح، جنيف	جنيف
١٣-١٤ حزيران/يونيه	اجتماع الفريق العامل التابع للشراكة العالمية لمجموعة الثمانية	المملكة المتحدة، في إطار رئاستها لمجموعة الثمانية، والفريق العامل التابع للشراكة العالمية	ويلتون بارك، المملكة المتحدة
٢٧-٢٨ حزيران/يونيه	الدورة الاستثنائية المخصصة لمناقشة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال القمة المصرفية العربية الدولية لعام ٢٠١٣	اتحاد المصارف العربية ومكتب شؤون نزع السلاح	فيينا
١-٥ تموز/يوليه	المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا
١١ آب/أغسطس	اجتماع الفريق العامل المعني بوضع دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومكتب شؤون نزع السلاح، جنيف	جنيف
١٢-١٦ آب/أغسطس	اجتماع الخبراء بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	جنيف

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعية	المكان
١٣ آب/أغسطس	اجتماع جانبي بعنوان "أوجه التقدم المحرزة مؤخرا في التنقيف في مجال الأمن البيولوجي" عقد في إطار اجتماع الخبراء بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الفريق المعني بأخلاقيات البيولوجيا المتعلقة بالاستخدام المزدوج، التابع لمؤسسة ولكوم الاستمائية بجامعة برادفورد بالملكة المتحدة، بالاشتراك مع الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة	جنيف
٢-٤ أيلول/سبتمبر	حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنوب وجنوب شرق آسيا	مكتب شؤون نزع السلاح، جنيف، من خلال برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واستضافتها حكومة ماليزيا	كوالالمبور
١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر	حلقة دراسية بشأن الممارسات الفعالة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	المركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا ومكتب شؤون نزع السلاح	راكيتي، كرواتيا
١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر	مؤتمر بعنوان "مواجهة التحدي الناشئ الذي تشكله عمليات الشراء النووي غير المشروعة"	مركز ويلتون بارك، المملكة المتحدة، بالشراكة مع مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار، الولايات المتحدة، ووزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة	ويلتون بارك، المملكة المتحدة
٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر	المؤتمر الثامن للسلامة البيولوجية	الرابطة الوطنية للسلامة البيولوجية في البرازيل	سلفادور، باهيا، البرازيل
١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر	الاجتماع الدولي المعنون "تحقيق الأمن الأحيائي - الكيميائي اعتبارا من عام ٢٠٣٠ - نحو حوكمة أفضل متعددة المستويات وقائمة على العلم"	جامعة باث، المملكة المتحدة	باث، المملكة المتحدة
٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر	سبل القطاعين العام والخاص لبناء الهياكل الأساسية للأمن البحري وأمن الموانئ وتيسير التجارة الآمنة في منطقة البحر الكاريبي	حكومة جزر البهاما والجماعة الكاريبية بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ومركز ستيمسون	فريبورت، جزر البهاما
٧ تشرين الأول/أكتوبر	جمعية الاتحاد البرلماني الدولي لعام ٢٠١٣	الاتحاد البرلماني الدولي	جنيف
١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل دولية بشأن الضرورات العلمية للطب الشرعي الميكروبي: وضع خريطة طريق دولية أولية	الأكاديمية الكرواتية للعلوم والفنون، والأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية، والجمعية الملكية بالملكة المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات علوم الأحياء المجهرية	زغرب

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
١٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر	”علم الأحياء والكيمياء والأمن البيولوجي: الآثار المترتبة على التقارب بالنسبة للأمن البيولوجي وأوجه التقدم المحرز في تثقيف الأخصائيين في علوم الحياة“	مؤسسة ولكوم الاستيمانية وجامعات باث وبرادفورد وأكستر في المملكة المتحدة والجامعة الوطنية الأسترالية في كانبرا	برادفورد، المملكة المتحدة
١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل بشأن تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم مالي من حكومة المملكة المتحدة	نيروبي
١٨ تشرين الأول/أكتوبر	إدارة المخاطر البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	مركز العلوم والتكنولوجيا والسياسة الأمنية التابع للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم	واشنطن العاصمة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	مناسبة بشأن التجارة الاستراتيجية في جمهورية كوريا	حكومة جمهورية كوريا	سيول
٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع الفريق العامل التابع للشراكة العالمية لمجموعة الثمانية	المملكة المتحدة، في إطار رئاستها لمجموعة الثمانية، والفريق العامل التابع للشراكة العالمية	لندن
٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	المؤتمر السابع عشر لأكاديمية الأمن وإدارة التجارة الاستراتيجية	مركز التجارة والأمن الدوليين في جامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية	أثينا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	مؤتمر منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، المعني بتيسير التجارة في بيئة تجارية آمنة	وزارة الصناعة والتجارة الدوليتين، ماليزيا، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	كوالالمبور
٤-٧ تشرين الثاني/نوفمبر	دورة تدريبية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية وبالمتفجرات	الإنتربول	تيليسي
٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر	حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومة أوكرانيا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وفرع منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	كييف
١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	مكتب شؤون نزع السلاح، جنيف، من خلال برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وحكومة المكسيك	مكسيكو سيتي
١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر المشترك الثاني عشر بين جمهورية كوريا والأمم المتحدة بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار	حكومة جمهورية كوريا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	جيجو، جمهورية كوريا

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	حلقة عمل دولية بشأن التثقيف وتنمية القدرات في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومركز فيينا لتزع السلاح وعدم الانتشار بدعم من وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، والوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا	فيينا
٢٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الالتزامات والعناصر الأساسية	مكتب شؤون نزع السلاح ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا	مانبلا
٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر الدولي المعنون "استراتيجيات القرن الحادي والعشرين بشأن الطبيعة المعقدة والديناميكية للبيئة الأمنية"	جامعة كارول الأول للدفاع الوطني، رومانيا	بوخارست
٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع المائدة المستديرة لمجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا بشأن بناء ثقافة أمنية	مركز العلم والتكنولوجيا في أوكرانيا ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	باكو
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الأمن النووي في عالم اليوم ودور البرلمانين في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية	الجمعية البرلمانية المشتركة لرابطة الدول المستقلة وكازاخستان	سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي
٢-٣ كانون الأول/ديسمبر	الاجتماع التنسيقي السنوي المشترك بين الوكالات لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	منهاست، نيويورك
٣-٤ كانون الأول/ديسمبر	المؤتمر المعقود لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمعنون "المخاطر والتحديات والاستجابات: الممارسات الفعالة التي تتبعها دوائر الصناعة في التصدي لمخاطر الأمن البيولوجي"	حكومة ألمانيا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الاتحاد الأوروبي للتوعية في مجال الرقابة على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج	فيسبادن، ألمانيا
٩ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع جانبي على هامش اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بعنوان: "التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا"	جامعة باث وجامعة برادفورد بالمملكة المتحدة والأكاديميات الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية	جنيف
٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع/حلقة عمل فريق آسيا والمحيط الهادئ للجهات المانحة ومقدمي المساعدة بشأن التوصيتين ٦ و ٧ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	فريق آسيا والمحيط الهادئ والولايات المتحدة الأمريكية	واشنطن العاصمة، لم ترد دعوة حتى الآن
٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية	جنيف
١٢ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع جانبي على هامش اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن البيانات المتصلة برصد الامتثال، وإطلاق فريق هامبورغ للبحوث لموقعه الشبكي لرصد التجارة	فريق البحوث المعني بتحديد الأسلحة البيولوجية التابع لجامعة هامبورغ، ألمانيا	جنيف

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الرعاية	المكان
١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر	حلقة عمل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الاتحاد الأفريقي مع مكتب شؤون نزع السلاح	أديس أبابا
١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر	المؤتمر المعني بمسألة تمويل الانتشار	حكومتا قطر والولايات المتحدة الأمريكية	الدوحة
١٦ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع لتبادل المعلومات	مكتب الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا

التذييل الثاني

أنشطة التوعية المنظمة في عام ٢٠١٣ التي لم يحضر فعاليتها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها
و/أو خبراءؤها*

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
٢٠-١٧ آذار/مارس	"أسلحة الدمار الشامل وعدم الانتشار في إطار أفضل ممارسات العمل"، وأعقب ذلك النشاط عملية تدريب	المكتب الوطني للاستخبارات البحرية ومجلس الأمن البحري بالولايات المتحدة الأمريكية	فورت لودرديل، الولايات المتحدة الأمريكية
٦-٧ أيار/مايو	المؤتمر السنوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعني بتحديد أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح وعدم الانتشار	منظمة حلف شمال الأطلسي	سبليت، كرواتيا
١٧ أيار/مايو	دورة دراسية نظمتها الكلية الأوروبية للأمن والدفاع بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها	الكلية الاتحادية للدراسات الأمنية، بروكسل ألمانيا، ومعهد الدراسات الدفاعية الوطنية العليا، بفرنسا، ووزارة الخارجية والكونولت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بروكسل
٢٧ أيار/مايو	اجتماع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتبادل المعلومات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا
٤-٦ حزيران/يونيه	التحديات غير التقليدية: المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرة، إسرائيل	آي بي للاستشارات (IB Consultancy)	تل أبيب
١٣-١٤ حزيران/يونيه	اجتماع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (اجتماع مسؤولي التنسيق)	فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (إدارة الشؤون السياسية)	جنيف
١٧-١٨ حزيران/يونيه	حلقة دراسية للاتحاد الأوروبي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة	التجمع المعني بعدم الانتشار، التابع للاتحاد الأوروبي	جنيف
١٧-٢١ حزيران/يونيه	جلسات عامة وجلسات للأفرقة العاملة	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	أوسلو
١٧-١٩ حزيران/يونيه	الحوار الدولي المعني بالتعاون والتوعية في مجال الرقابة على الصادرات، وعنوانه "خبراء الأوروبي يناقشون التحديات الراهنة"	حكومة الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي	بروكسل
٢٢-٢٦ تموز/يوليه	حلقة العمل الثانية المعنية بأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بضوابط الصادرات	منظمة الدول الأمريكية وحكومة المكسيك	مكسيكو سيتي
٢٤-٢٧ أيلول/سبتمبر	التحديات غير التقليدية: المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرة، آسيا	آي بي للاستشارات (IB Consultancy)	كوالالمبور

* تشمل القائمة الأنشطة التي تلقت اللجنة دعوة بشأنها من الجهات المنظمة/الراعية، ولكن لم يحضر فعاليتها رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو خبراءؤها. وقد تنوعت أسباب عدم الحضور، وكان من بينها التضارب مع أنشطة أخرى، أو عدم التكليف بالقاء كلمة في أثناء النشاط المعني، أو القيود المالية.

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل بشأن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	عمان
١٤-١٩ تشرين الأول/أكتوبر	جلسات عامة وجلسات للأفرقة العاملة	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	باريس
١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل إقليمية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل	حكومة نيجيريا وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	أويو، نيجيريا
١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	أشكال التعاون الذي تبديه مديرية العلوم والتكنولوجيا التابعة لوزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة بمدف دعم الأمن في مجال استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية	الفريق العامل الدولي وشبكة لاندאו - مركز فولطا والإدارة الوطنية للأمن النووي في الولايات المتحدة ووزارة الخارجية في إيطاليا	روما